محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٤٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .
==========

المميـــــــــز :
أيسر إبراهيم بهجت أبو يمن .
وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .

المميز ضدهـــــــا :
الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً (م . م) .
وكيلها المحامي مأمون الفار .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقـــم (٢٠١٢/١٩٢٨٦) فصل ٢٠١٢/٩/١٧ **والمتضمن** رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/١٢٤١) فصل ٢٠١٢/٣/٤ موضوعه رد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٦٩٥) قبل الدخول بالأساس لعلـــة مرور الزمن المانع من سماعها **والقاضـــي** : (بقبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعـــوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب وحساب علاوات غير محتسبة وبفـــرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ ورد دعوى المدعـــي عن هذه المطالبة لمرور الزمن والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة

بتعديل راتب وحساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريـــخ ٢٠٠٩/٦/٢ وكذلك بدل الإجازات السنوية وإرجاء البت في المصـــاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) وإرجـــاء البت بأتعاب المحاماة للمستأنف عليه في الاستئناف الثاني لنتيجة الفصل بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمواصلة البت بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقـــوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيـــادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

٢ – إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميـــز ضـــدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيـــادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

٣ – إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونـــه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القـــضائية بهـــذه الحقـــوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من اســـتحقاقها فإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وتراخى عن المطالبة بهذه الحقوق .

٤ – وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقـــه مـــن صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) مـــن القانون المدني .

٥ – أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني من ناحية وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبـــة بحقوقـــه لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل .

٦ – إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون .

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة قانونـــــــــاً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي أيسر أبراهيم بهجت أبو يمن وكيلـــه المحامي عبد الله الحروب كان بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقـــــــم (٢٠١١/٨٦٩٥) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايـــات تسجيل الدعوى (١٥٠٠) دينار أردني والفائدة القانونية **على سند من القول :**

١. **عين المدعي للعمل لدى الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق بمهنة فني طوي ورق من تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ وما زال على رأس عمله .**
٢. **إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني متخصص حسب نظـــام المدعى عليها وكادرها الوظيفي .**
٣. **بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليها (٣٢٢) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون عليه راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعى عليهـــــا من حقه في تقاضـــي علاواته السنوية عن السنـــوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقهـــــا هي (١٥) ديناراً .**

٤. طالب المدعي المدعى عليها بمنحة علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مبلـــــغ (١٢٠) ديناراً عن آخر سنتين وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنهـــا تمنعت عن ذلك مما استوجب الادعاء .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان النظر بالدعوى وفي أول فرصة أتيحت للمدعى عليهـــــا أفاد وكيلها بأنه تقدم بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن سجل بالرقم (١٢٤١/ط/٢٠١١) وتقرر وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب .

وتبين أن المدعى عليها (المستدعية) تقدمت بهذا الطلب بمواجهة المدعي (المستدعي ضده) **وقد أسست هذا الطلب على ما يلي :**

١- أقام المستدعي ضده الدعوى رقم (٢٠١١/٨٦٩٥) صلح حقوق عمان للمطالبة بحقوق عمالية يزعمها على المستدعية .

٢- إن هذه المطالبات مردودة لعلة مرور الزمن على ارتكابها و / أو نشوء سبب المطالبة بها بحكم المادة (١٣٨) من قانون العمل .

نظرت محكمة الصلح الطلب ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ قرارها المتضمن :

١- قبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٢ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن .

٢- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلـــــق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب عـــــــلاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ وكذلك بدل الإجازات .

٣- إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصـــــــدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية .

لم يرتضِ الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن كل منهما بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ قرارها رقم (٢٠١٢/١٩٢٨٦) **ويتضمن :**

رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإرجاء البت بأتعاب المحاماة للمستأنف عليه في الاستئناف الثاني لحين الفصـــــــل بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمواصلة البت بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

لم يرتضِ المستدعى ضده (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ بعد حصوله على إذن التمييز بموجب الطلب رقم (٢٠١٢/٤٣١٩) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وتبلغه الوكيل بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ أي أن التمييز مقدم ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ تبلغ وكيل المستدعية (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند احتساب تلك الحقوق .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى إن المدعي يطالب بتعديل راتبه باحتساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقـــــــي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل وحيث يستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقـــم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها

هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــــا كان مصدرها ومنشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقـــوق والأجور فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحـــــة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامـــه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسقط للادعاء بهذه الحقـــوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقهـــــــا أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تمييز حقوق رقـــــــــم (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦ و ٢٠٠٤/١٤٨٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨) ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثانـــي ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها والمطالب عنهـــــــا بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

لقد حدد المشرع المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكوارث الطبيعية وعليه فإن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) من القانون المدني لعدم توافر شروط قطـــــــــــع التقادم مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع المميزين المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

إن ما يستفاد من أحكام المادة (٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفـــــروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهما علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين كما أن الدستور كفل حق التقاضي وجعل المحاكم مفتوحة للجميع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة ٤٥٢ من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

إن في ردنا على أسباب الطعن السابقة ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكـــم المادة (١٣٨) من بقانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدنـــي التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجـــور اليومية وغير اليومية بمضـــي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمـــــل **(انظر تمييز حقـــــــوق ٢٠٠٠/١٧٦ هيئة عامة**) مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة قانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدهـــا وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

وفي ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديـــــــــل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عملـــه نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعهـــا إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعهـــــــا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب .

(انظر تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/١٤٣٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠) .

لـــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢١ .

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع